بينة على ان الابنه على فلان كذا فهو اخوه لا يحتاج الى اعادة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان احد الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب
قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما وكذا لو قتل
عبد بين رجلين احدهما غايب اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان
الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو عفو منهما
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ الشاهدين
فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى
والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم
بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما من الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده لا يبطل الاخبار
وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص
منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخر ثلث الدية
وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما
فظاهر واما الثاني فهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا
مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم
تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا
وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا
لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو
الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره
وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر لاخيهما بثلث
الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعويهما العفو على الاخر وانقلب نصيب الاخ مالا وللاخ لما صدق
المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب الى الاخ قصارى قولهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور
في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الته او قال شاهد قتله بعصا والاخر
جهلت الته فقتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته يجب الدية القياس ان لا يجب شيء لان حكم

القتل تختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه
وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغا
لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق
وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل فهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء
اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت لان المرمى
اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ... فصل في
ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا شيء
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعا من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند
ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على كل اهل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة
فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف
درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم عليها
حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت
عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت
عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها مضت عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه
بين الصحابة رضي الله عنهم ولكن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض
وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)